

الأصول العامة للفقه المقارن

[377] منها، إلا نادرا، ولا خصوصية للاستحسان في ذلك. وإذن فمتى جاز لحاكم أن يجتهد، فقد أجاز لغيره أن يجتهد، وعندها ينتهي الأمر إلى ضروب من الاحكام والفتاوى المختلفة، ولازم ذلك أن نمنع الاجتهاد بجميع مصادره، وهو مما لا يمكن أن يلتزم به مثله، بالإضافة إلى وروده عليه نقضا في اجتهاده بمنع الاستحسان مثلا إذ يقال له: إذا أجزت لنفسك الاجتهاد في منعه، فقد أجزت لغيرك أن يجتهد في تجويزه، فيلزم الاختلاف في الشئ الواحد بضروب من الحكم والفتيا والظاهر أن مراده هو الردع عن خصوص القسم الرابع من الاقسام التي ذكرناها، كما تومئ إليه بقية أقواله، مما لا تخضع لضوابط من شأنها أن تقلل من وقوع الاختلاف وتفسح المجال أمام المتطفلين على منصب الافتاء ليرسلوا كلماتهم بسهولة استنادا إلى ما يدعونه لانفسهم من انقذاحات نفسية وأدلة لا يقدرّون على التعبير عنها مما يسبب إشاعة الفوضى في عوالم الفقه والتشريع. ولكن هذا النوع من الاستدلال أقرب إلى النهج الخطابي منه إلى الروح العلمية، فالانطباق ان يدفع هذا القسم بعدم قيام الدليل على حجته لان ما ذكره من الادلة لا يصلح - على الاقل - لاثبات ذلك على الخصوص، ويكفي شكنا في الحجية للقطع بعدمها. والخلاصة: إن كان المراد بالاستحسان، هو خصوص الاخذ بأقوى الدليلين فهو حسن ولا مانع من الاخذ به، إلا أن عده أصلا في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له (وان كان - كما يقول ابن القفال - ما يقع في الوهم من استقباح الشئ واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محذور والقول به غير سائغ (1)).

(1) ارشاد الفحول، ص 241. (*)
